شروط التحكيم الإلكتروني وآلياته

محمد عبد الرحمن حامد أحمد

جامعة النيلين

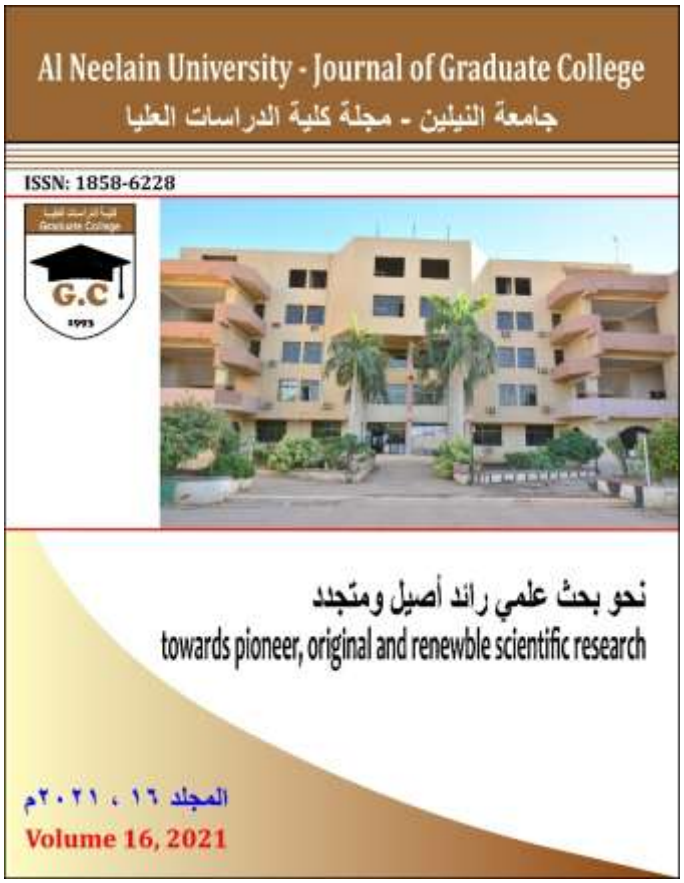

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م
العدد: 01

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.16 -2021, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (16) –2021، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

شروط التحكيم الإلكتروني وآلياته

محمد عبد الرحمن حامد أحمد[1]
mohammedalgulla@gmail.com

المستخلص

تناولت هذه البحث موضوع شروط التحكيم وآلياته في عملية التحكيم الإلكتروني كونه نتاج طبيعي لظهور الوسائل الإلكترونية المتطورة واستخداماتها في مجال العقود والمعاملات المدنية والتجارية، حيث ركزت هذه البحث على إبراز أهمية شروط التحكيم الإلكتروني وتوصيف الآليات والوسائل المستخدمة لتتميم هذه المعاملات الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية، وكيفية تسيير عملية التحكيم الإلكتروني، في ظل الاهتمام المتزايد عالمياً بالتحكيم الإلكتروني .وهدفت هذه البحث إلى محاولة تسليط الضوء على أهمية شروط اتفاق التحكيم كونه جوهر العملية التحكيمية والتي لا تتم إلا وفق شروط وضوابط بعينها كفلتها الدساتير والقوانين المحلية والدولية وفق آليات تضمن تسوية عقود التجارة المبرمة بين الأطراف حال نشوء النزاع، إضافة إلى بيان الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم باعتبارها جزء لا يتجزأ من عقود التجارة الدولية بين المتعاقدين .وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات نوجزها في الآتي :الشروط _ولا سيما الشكلية_ لانعقاد اتفاقيات التحكيم الإلكتروني هي ما يحدد طبيعة هذه العقود وما ينشأ عنها من معايير قانونية خاصة بتسيير عملية التحكيم الإلكتروني .ضرورة التوصل إلى آلية لتوفير الأمن القانوني التي تتم عن طريق الإنترنت.

مقدمة

في ظل انتشار التعاملات الإلكترونية، وتوجه الدول نحو التجارة الإلكترونية لتحل محل التجارة التقليدية في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والخدمية، ومع سعي الدول الرائدة في مجال استخدام التقنيات الحديثة لمواكبة الطفرة الإلكترونية في مجال التكنولوجيات الحديثة التي أضحت سمة العصر الأبرز في المعاملات التجارية في الوقت الراهن، وما تبع ذلك من استحداث نصوص وتشريعات تتعلق بالتجارة الإلكترونية، وما قد ينجم عنها من منازعات تقتضي ضرورة البحث عن القانون الواجب التطبيق، ومعرفة شروط ووسائل وآليات هذه الاتفاقيات المبرمة بين الحكومات والشركات الكبرى والمؤسسات والأفراد؛ لذا كان لزاماً علينا أن نتطرق في هذه البحث إلى بيان شروط التحكيم الإلكتروني ووسائل تطبيقه والآثار الناجمة عن ذلك.

هيكل البحث

منهج البحث:

يعتمد الباحث في كتابة هذه البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في شروط التحكيم الإلكتروني في أنه هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف في أن يتم الفصل في المنازعات التي نشأت بينهم، أو من المحتمل نشؤها من خلال التحكيم الإلكتروني إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة العامة أو مصالح التجارة الدولية، وهو ما يقودنا للتساؤلات التالية:

1. هل يتأثر اتفاق التحكيم الإلكتروني بالتطور التكنولوجي (ثورة الاتصالات) الذي لحق بمجتمع التجارة الدولية؟
2. ما هي الكيفية التي يتم بمقتضاها اتفاق التحكيم الإلكتروني ومدى تطابقها مع شروط التحكيم التقليدي؟
3. كيف استفاد التحكيم الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة في مجال تبادل المعلومات في حسم المنازعات التي تتعلق بمصالح التجارة التقليدية والتجارة الدولية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه البحث إلى تعرضها إلى دراسة شروط التحكيم الإلكتروني وتوصيف الآليات والوسائل المستخدمة لتتميم هذه المعاملات الخاصة

[1] مستشاراً قانونياً في اتحاد عام مزارعي السودان

بعقود التجارة الإلكترونية، وكيفية تسيير عملية التحكيم الإلكتروني، في ظل الاهتمام المتزايد عالمياً بالتحكيم الإلكتروني، حيث يلعب اتفاق التحكيم الإلكتروني دوراً حيوياً في تسهيل عملية الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني من دون الحضور المادي للأطراف عبر شبكة الإنترنت.

أهداف البحث:

- محاولة تسليط الضوء على أهمية شروط اتفاق التحكيم كونه جوهر العملية التحكيمية والتي لا تتم إلا وفق شروط وضوابط بعينها كفلتها الدساتير والقوانين المحلية والدولية وفق آليات تضمن تسوية عقود التجارة المبرمة بين الأطراف حال نشوء النزاع.
- بيان الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم باعتبارها جزء لا يتجزأ من عقود التجارة الدولية بين المتعاقدين.
- بيان الآليات والوسائل التكنولوجية المستخدمة كوسيط بين أطراف التعاقد لتسهيل المعاملات التجارية بين أطراف العقد الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

شروط التحكيم الإلكتروني وآلياته

شروط التحكيم الإلكتروني (اتفاق التحكيم):

اتفاق التحكيم هو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم، أو المحتمل نشؤها من خلال التحكيم، وذلك إن كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية(بيومي، 1998، ص7).

حيث أن إرادة الخصوم قد انصرفت إلى حسم النزاع بواسطة المحكمين، واستبعاد إمكانية الالتجاء إلى القضاء، حيث كان في إمكان الخصوم عدم الالتجاء إلى التحكيم من الأصل، فاتفاق التحكيم يلزم أطرافه أن يحيلوا المحكمين أمر حسم المنازعات التي اتفقوا على عرضها للتحكيم(معوض، 2019، ص44)، وتوافق إرادتي الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم بشأن علاقة قانونية معينة، والحاجة إلى الإفصاح صراحة عن إرادة استبعاد محاكم الدولة أو تخويل محكمين سلطة قضائية، وأيضاً دون حاجة إلى الإشارة إلى الطريقة التي يتم بها هذا التحكيم، ولهذا فإنه لا يلزم أن يفصح الطرفان عن إرادتهما بشأن ماهية هيئة التحكيم في نظر النزاع، ويجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم ولو كان النزاع معروضاً على المحكمة (الوالي، 2013، ص84).

ويرى الباحث أن اتفاق التحكيم هو نقطة البداية في مسيرة التحكيم، ولكن ما كان التحكيم في حقيقته ظاهرة اجتماعية تتحقق متطلبات المجتمع وتلاحق تطوراته، فمن الطبيعي أن يتأثر اتفاق التحكيم بالتطور التكنولوجي الذي لحق بمجتمع التجارة الدولية، فإذا كانت التجارة الدولية قد تأثرت بوسائل الاتصال وأصبحت التجارة إلكترونية، فإن التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية منازعات عقود هذه التجارة سيتأثر بهذه الوسائل ويصبح تحكيماً إلكترونياً بداية من الاتفاق حتى الحكم.

واتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم في مضمونه لا يختلف من تحكيم إلى آخر أن الاختلاف يقع في كيفية مباشرة التحكيم أو وسيلة مباشرة لإجراءات التحكيم منذ بدء الاتفاق عليه حتى صدور حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه(حمدي، 2009، 124).

اللجوء إلى التحكيم يتقرر بوسيلة معينة هي اتفاق التحكيم الذي يعبر الأطراف بمقتضاه عن رغباتهم في التنازل عن اللجوء إلى قضاء الدولة مع تفضيل قضاة التحكيم، وبذلك يصبح تعريف اتفاق التحكيم بأنه "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية (زمزم، 2007، 72).

والبداية في نظام التحكيم هو اتفاق يبرم بين أطرافه بشأن اللجوء إليه كوسيلة لحل ما قد ينشأ بينهم من منازعات، وبهذا المعنى ورد نص في المادة العاشرة من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م، حيث جاء فيها أن "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية (قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م، المادة (10).

كما نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في الفقرة الأولي، على أن: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية"، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق (منفصل). (القانون النموذجي للتحكيم الدولي (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية لسنة 2015م، المادة (1/7).

ويعد اتفاق التحكيم بمثابة الإرادة القانونية للتعبير عن إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كنظام لحسم منازعاتهم، ويرد في إحدى صورتين، أما صورة شرط التحكيم وهذا يرد في العقد الأصلي أو في صورة مشارطة، هو اتفاق مستقل يبرمه الأطراف لتنظيم كافة مسائل التحكيم. (هدى، 2006، 628)،

إن شرط التحكيم يتم الاتفاق عليه قبل حدوث النزاع، وأنه يأتي كثيراً في بنود العقد، غير أن ذلك لا يمنع أن يرد شرط التحكيم مستقلاً عن العقد، وذلك أن يكون ثمة نزاع قد نشأ بينهم، فالعبرة إذن هي بلحظة الاتفاق على التحكيم، فإذا جاءت هذه اللحظة قبل ميلاد النزاع، فذلك هو شرط التحكيم ويستوي بعد ذلك أن يأتي في العقد نفسه أو مستقلاً عنه.(مخلوف، 2005، 33).

الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم الإلكتروني:

للتحكيم الإلكتروني شروط منها الشكلية والشرطية الموضوعية:

الشروط الموضوعية: تتمثل في اتفاق التحكيم، والذي يُعرَّف بأنه: الاتفاق المكتوب بين الطرفين بشأن النزاع القائم بينهما أو الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل على حله دون اللجوء للمحكمة المختصة(دريج، 2016، 16).

أما الشرطية فيقصد بهذا الشرط إشارة المتعاقدين في عقد من عقود التجارة الدولية إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم واعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العقد(دريج، 2016، 15).

شروط التحكيم الإلكتروني:

أولاً: الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم

تتمثل في اتفاق التحكيم، والذي يُعرَّف بأنه "الاتفاق المكتوب بين الطرفين بشأن النزاع القائم بينهما، أو الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل على حله دون اللجوء إلى المحكمة المختصة" (دريج، 2016، 15).

إن اتفاق التحكيم عقد، وهو كأي عقد لابد أن ينشئ التزاماً على عاتق أطرافه، وكذلك لابد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة هذه الالتزامات، وهذه الشروط الموضوعية لا تختلف سواء كان التحكيم عادي أم تحكيم إلكتروني، والشروط الموضوعية اللازمة كصحة لاتفاق التحكيم بصفة عامة هي(الشريعي، 2013، 40).

1/ التراضي:

وهو انطباق الإيجاب بالقبول كتعبيرين عن إرادتي طرفي العقد، أي قبول الأطراف لجعل التحكيم طلباً لتسوية أي نزاع ينشب بينهم، ويلزم لتوافر الرضا إلكترونياً أن توجد الإرادة في كل من الطرفين، وأن تتجه إلى إحداث الأثر القانوني، ويشترط أن تكون الإرادة جدية وحقيقية غير صورية، أي إرادة جادة غير هازلة، بيد أن القانون لا يعتد بها إذا كانت داخل النفس، فلابد أن يخرج إلى العالم الخارجي(الشريعي، 2013، 40).

فالإرادة التي قصدت قبول التحكيم طريقاً لتسوية النزاع، من خلال المظاهر المادية الدالة على الكلام أو كتابة أو إشارة أو غيرها، ويتميز بالإيجاب الإلكتروني عن التقليدي بأنه يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال شبكة الإنترنت، وهذه الميزة جعلته يتمتع بخصوصية جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار المترتبة عليه، أي بمجرد النقر على كلمة قبول يعني موافقة القابل على إبرام العقد الإلكتروني الشريعي، 2013، 40).

ويتمتع الإيجاب الإلكتروني بخصوصية، بحيث أنه يتم في بيئة إلكترونية، فبمجرد الضغط على زرّ القبول الموجود في لوحة مفاتيح أو الضغط على قبول الموجود على مخرجات الحاسبة أي شاشة الكمبيوتر، يعني موافقة العميل وقبوله بشرط العقد، والأصل في العبير أنه لا يخضع

لشكل معين في التعاقد يفصح عن إرادته بالطريقة التي يريدها بشرط أن تكون لها نفس المدلول عن الطرف الآخر(الشريعي، 2013، 40).

ومن الشروط الموضوعية اللازمة لكافة أنواع الاتفاقيات القانونية في شكل الرابطة التعاقدية والتي تتبعها أهلية قانونية يمكن للأطراف من إبرام الاتفاق، بالإضافة محل المشروعية(رامي، 2019، 258).

وللرضا لابد أن تلتقي إرادتا المعاملة الإلكترونية على اختيار التحكيم طريقاً لحل المنازعات الناشئة عن هذه المعاملة، ويلزم أن يصدر هذا الرضا عن إرادتين خاليتين من العيوب (الغلط- الإكراه – التدليس) وعن شخص يتمتع بأهلية التصرف(أبو صالح، 2006، 91).

وشرط الرضا يتحقق بالتقاء إيجاب وقبول، وأن تتوافر الإرادة الحرة غير المعيبة، ويشترط في التعبير عن الإرادة أن يكون صادراً من الشخص عن تراضي واختيار حر صريح يقطع برغبته في اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني دون أن تشوبه أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، وإلا جاز إبطاله، ويلزم تطابق رضا المتعاقدين ويتحقق هذا التطابق إذا كان محل القبول الصادر من القابل هو ذاته محل الإيجاب الصادر من الموجب وهو في الحالتين تسوية النزاع القائم بينهما، أو المحتمل قيامه بطريقة التحكيم الإلكتروني، وفيه يجب أن تتقابل إرادة طرفي الاتفاق على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع الناشئ، أو المتحمل النشوء في المستقبل والغالب أن يقع التعبير عن الإرادة صراحة، فيبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً على التحكيم، أو ينصان في العقد الأصلي على الالتجاء إلى التحكيم عند قيام النزاع في المستقبل، وفي بعض الأحيان يتم التعبير عن الإرادة ضمنياً مما يثير في العمل بعض الصعوبات في القول بوجود شرط التحكيم من عدمه(الرومي، 2006، 103).

ولا ينعقد اتفاق التحكيم إلا بتوافر الرضا لدى كل من الطرفين يصادف قبولاً من الطرف الآخر، فينشأ في هذه الحالة اتفاق التحكيم، ولا يثير عنصر الرضا وهي الإيجاب والقبول صعوبة التحكيم، ولا يثير عنصر الرضا وهي الإيجاب والقبول صعوبة تذكر ما دام انتهى الطرفان إلى وثيقة مكتوبة تسجل ما أُتفق عليه، سواء كانت واردة في صلب العقد أو واردة في وثيقة مستقلة(مطر، 2009، 88).

وفي التحكيم الإلكتروني لابد أن تلتقي إرادتا طرفي المعاملة الإلكترونية على اختيار التحكيم طريقاً لحل المنازعات الناشئة عن هذه المعاملة، ويلزم أن يصدر هذا الرضا عن إرادتين خاليتين من العيوب وعن شخص يتمتع بأهلية التصرف(أبو صالح، 2006، 118).

2/ الأهلية:

الأهلية في مجال القانون هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، والأهلية تُعنى بأهلية أطراف الاتفاق. أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الخاص كالشركات التجارية الواجب توفرها لإبرام هذا الاتفاق(مخلوف، 2005، 77).

وشكل الاتفاق فهو ينصرف إلى المظهر الخارجي له وهو أن يكون مدوناً في محرر مكتوب (مخلوف، 2005، 77).

ولصحة اتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي على السواء، ضرورة توافر الأهلية اللازمة لدى كل طرف، حيث لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي والاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، والأصل أن كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو الحد منها بحكم القانون. وقد ميز القانون في أهلية الشخص الطبيعي، إذ أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية(زمزم، 2007، 54).

فالأهلية اللازمة في من يبرم اتفاق التحكيم هي أهلية الطرق للتصرف في الحقوق محل التحكيم، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة، وهو ما قد يعرض الحق المتنازع عليه للخطر وتطبيقاً لهذا الشرط لا يجوز لعديم الأهلية أو للقاصر ما لم يكن مأذوناً له بالإرادة أو الحارس القضائي على المال المتنازع عليه، وإبرام عقد التحكيم ولا يجوز للوصي على القاصر أن يتفق على التحكيم بشأن مال القاصر إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القضاء، ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يبرم اتفاقاً على التحكيم (والي، 2013، 109).

وتتفق العديد من التشريعات المقارنة على وجوب توافر أهلية التصرف الحقوق محل التحكيم لدى الأطراف حتى يترتب التحكيم أثره القانوني(القحطاني، 2019، 73).

3/ السبب:

الاتفاق على التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف باستبعاد طرح النزاع على القضاء لتسويته عن طريق التحكيم، وهذا سبب مشروع ولا يتصور مشروعيته إلا إذا ثبت أن أطراف النزاع قصدوا باللجوء إلى التحكيم، فينبغي أن يكون السبب في اللجوء إلى التحكيم مشروعاً، وإلا اعتبر اتفاق التحكيم باطلاً (القحطاني، 2019، 73).

ويلتزم أن يكون النزاع قابلاً للتسوية بطريقة التحكيم (عبد الكريم، 2019، 111)، ، ويتمثل السبب في اتفاق التحكيم الإلكتروني في التزام كل طرف باللجوء إلى التحكيم بمعنى أن سبب اتفاق التحكيم الإلكتروني هو الرغبة في تسوية أو فض النزاع عن طريق التحكيم الإلكتروني، بدلاً من قضاة الدولة الرسمي، سواء أكان نزاعاً قائماً أو محتملاً بين الأطراف، بمعنى أن الباعث لإبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني شرطاً كان أنم مشارطة، هو الرغبة في فض نزاع قائم أو محتمل بين طرفي اتفاق التحكيم من أجل الاستفادة بمزايا التحكيم من السرعة والسرية والثقة والخبرة والتخصص(البتاتوني، 2012، 95).

4/ المحل:

يقصد بمحل التحكيم موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها عن طريق التحكيم، ويشترط في محل اتفاق التحكيم الإلكتروني أن يكون ممكناً وليس مستحيلاً، يتعذر تحققه كما يشترط ألا يكون محل الاتفاق مخالفاً للنظام العام، ويكون كذلك إذا كان المحل مسألة من المسائل التي لا يجوز معها الصلح(زمزم، 2007، 63).

ومحل اتفاق التحكيم الإلكتروني هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية كل أو بعض المنازعات القابلة للتحكيم فيها، الغير متعلقة بالنظام العام والآداب العامة التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، ويجب أن يكون محل اتفاق التحكيم للمنازعة التي يراد حلها بالتحكيم الإلكتروني مشروعاً يكونه حقاً مالياً قابلاً للتصرف فيه وجائز الصلح فيه، ويقبل التنازع فيه وقابلاً للتنازل عنه وأن يكون موجوداً أو على الأقل ممكناً في ذاته بمعنى أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين في المستقبل(البتاتوني، 2012، 93).

ثانياً: الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم ووسائل التحكيم الإلكتروني

يجب أن يتوافر لاتفاق التحكيم شرطان شكليان أساسيان متى ينتج آثاره القانونية، الأول أن يكون الاتفاق مكتوباً، والثاني أن يكون موقعاً عليه من الأطراف، إلا أن هذان الشرطان يتطلبان بحث وتحليل في اتفاق التحكيم الإلكتروني يحكم قد وضعته وسائل الاتصال الحديث من تغير على طرق الإثبات عامة(صفاء، 2013، 321).

وبناء على ما سبق لقد بينا الشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم، ومن ثم ندلف إلى الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم.

1/ شرط الكتابة:

والكتابة الإلكترونية: "هي كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك"(مطر، 2009، 295).

ويتطلب تحقيق شرط الكتابة في اتفاق التحكيم المبرم عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، حيث يجب أن يكون مكتوباً وذلك بمعنى أن الكتابة متطلبة للانعقاد وليس للإثبات، هذا ما أكدت عليه المادة الأولى من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الصادر بقرار 1998/8/31م الذي اتخذته الجمعية العمومية، بتاريخ: 15 ديسمبر 1976م الذي نص على "أن الأطراف عندما يتفقون على أن يتخذوا طريق التحكيم لتسوية النزاع لابد أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا(صفاء، 2013، 344).

والكتابة يتم تفسيرها تقليداً على أنها "مجموعة الحروف والأرقان والرموز والإشارات التي تدل على معنى معين، وتكون ثابتة على دعامة قوية"، ويقصد بهذه الدعامة الورقية التي تحتوي معلومات معينة وتكون ممهورة باتفاق المتعاقدين، فالأثر اليدوي يلقي بظلاله على مفهوم الكتابة، إذ أنها مكتوبة باليد أو بماكينة، ولكنها تكون في جميع الأحوال ممضاة يدوياً، إلا أن التطور السريع والمستمر في وسائل الاتصال أدى إلى ضرورة إعادة النظر في هذا المفهوم التقليدي للكتابة، حيث أن الهدف من استلزام أن يأخذ العقد أو الاتفاق شكل الكتابة ليس هو الدعامة الورقية ذاتها، وإنما كوسيلة لثبوت المعلومات التي يتضمنها، وذلك ما يطلق عليه (الدور الوظيفي للكتابة) (صفاء، 2013، 334).

وقد نص القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في الفقرة الثانية نص على "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ويعتبر الاتفاق مكتوباً إذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين أو تبادل الرسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال اللاسلكي أو السلكي، تكون بمثابة سجل للاتفاق أو في تبادل لبيانات الادعاء والدفاع يقر فيه أحد الطرفين بوجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر، وتعتبر الإشارة ففي عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق التحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوباً وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد(مطر، 2009، 295).

2/ **التوقيع:**

إن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة حديثة لتحديد هوية صاحب التوقيع ورضائه بالتصرف القانوني الموقع عليه، وبالتالي يقوم بذات وظائف التوقيع التقليدي المعهود وكل ما هناك أن ينشأ عبر وسيط إلكتروني، وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم بطريقة إلكترونية (الشريعي، 2013، 334).

والتوقيع الإلكتروني يوضع على لوح إلكتروني، ويأخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره (الشريعي، 2013، 59).

بينما نجد الوسيط الإلكتروني: أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني، أما الموقع: فهو الشخص على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو لمن ينوب عنه أو يمثله قانوناً (مطر، 2009، 295).

والتوقيع على اتفاق التحكيم: تفرض النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم بوجه عام أن يكون الاتفاق التحكيمي موقعاً من الطرفين، وهذا التوقيع يعد حال حصوله تعبيراً واضحاً عن إرادة كل منهما، وعن أنهما اطلعا على بنود الاتفاق ووافقا عليه (مطر، 2009، 103).

ثالثاً: شرط ومشارطة التحكيم الإلكتروني

واتفاق التحكيم الإلكتروني له وجهان مثله مثل اتفاق التحكيم التقليدي، الوجه الأول هو أن يتم الاتفاق على التحكيم حال إبرام عقد التجارة الإلكترونية بين الأطراف ويكون اتفاق التحكيم الإلكتروني في صورة بند من بنود هذا العقد الأصلي، أي قبل حدوث أي نزاع بينهما (سليمان، 2008، 112).

والوجه الثاني أن الاتفاق على التحكيم الإلكتروني يتم عقب حدوث النزاع بين الأطراف حول العقد الإلكتروني السابق إبرامه بينهم (سليمان، 2008، 113).

ويتضح مما سبق، أن اتفاق التحكيم الإلكتروني له صورتان؛ الصورة الأولى في أن يكون الاتفاق مضمناً في العقد المبرم بين الأطراف، ومتعلقاً بنزاع قد ينشأ مستقبلاً بينهم وهذه الصورة تسمى شرط التحكيم. والصورة الثانية وتسمى مشارطة التحكيم الإلكتروني وهي التي فيها يتم الاتفاق على التحكيم الإلكتروني لحل نزاع قائم بين الأطراف.

ونجد أن اتفاق التحكيم هو جوهر العملية التحكيمية ونقطة الارتكاز التي ينبني عليها التحكيم، لذا يختلف مشارطة التحكيم عن شرط التحكيم بأن مشارطة التحكيم لا تعتبر منشأة للاتفاق على التحكيم، إلا في حالة غياب شرط التحكيم بالعقد، حيث يتم الاتفاق على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الإلكتروني بإحدى وسيلتين، شرط أو مشارطة التحكيم وتتطابق أحكام شرط ومشارطة التحكيم الإلكتروني مع أحكام شرط ومشارطة التحكيم التقليدي، حيث يؤدي كلاهما نفس الوظيفة، فشرط التحكيم الإلكتروني موضوعه اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهما في المستقبل عن طريق التحكيم الإلكتروني.

أولاً: شرط التحكيم

والاتفاق قبل قيام النزاع سواء كان مستقل بذاته أو وروده في عقد معين على إحالة ما ينشأ بين الطرفين من نزاع في المستقبل للتحكيم، ويسمى (شرط التحكيم)، وهذا الشرط ليس كونه لم يرد في العقد بل كونه ورد قبل نشوء النزاع(دريج، 2016، 75).

والاتفاق على اللجوء للتحكيم قد يتم قبل نشوء النزاع أو وعندئذ يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم يتم تضمينه العقد، أو يحيل هذا الأخير إلى شروط عامة تحتوي على هذا الشرط(أبو صالح، 2006، 116).

وعرّف شرط التحكيم في قانون التحكيم لسنة 2016م في المادة (4) بأنه: كل اتفاق تعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق سابق لوقوع النزاع والذي يعرف بشرط التحكيم. وقد يرد في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية، سواء كان العقد مدنياً أو تجارياً، فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم، وعندئذٍ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل (ناريمان، 1996، 45).

والمعتاد أن يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لشرط التحكيم الذي قد يتجسد إما بمجرد بند من بنود العقد الأصلي المبرم بين الطرفين، إما في شكل اتفاق مستقل في أي وقت، ولكن قبل حدوث النزاع، ومهما اختلفت الصيغ التي يستخدمها الأطراف لشرط التحكيم، فإنها لا تخرج جميعاً عن كونها تعبير عن رغبتهم في تسوية المنازعات التي يثيرها تنفيذ العقد عن طريق التحكيم(زمزم، 2007، 78).

ويرى الباحث أن اتفاق التحكيم هو اتفاق قبل قيام النزاع، سواء أكان مستقل بذاته أو ورد في عقد مبرم بين الأطراف لإحالة ما ينشأ بينهم من نزاع في المستقبل للتحكيم، ويأخذ صورتين؛ الصورة الأولى اتفاق يتعلق بنزاع لم يحدث بعد (شرط التحكيم) والصورة الثانية لنزاع وقع فعلاً (مشارطة التحكيم).

شرط التحكيم بالإحالة:

ويقصد بهذا الشرط إشارة المتعاقدين في عقد من عقود التجارة الدولية إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم واعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العقد(مخلوف، 2005، 43).

ثانياً: مشارطة التحكيم

أما إذا نشأ نزاع بعد اتفاق العقد يعرف بمشارطة التحكيم. قد لا يتفق الطرفان على التحكيم في العقد الأصلي، ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاق خاص لعرض هذا النزاع المعين على محكم أو أكثر ويسمى هذا الاتفاق (مشارطة التحكيم)، وعرف البعض (مشارطة التحكيم) بأنه: الاتفاق الذي تعده الهيئة بعد تشكيلها والتي تتضمن خارطة طريق الإجراءات. ويحق للهيئة وطرفي النزاع التوسع فيها بحيث تغني عن الكثير من مواد القانون الإجرائي (قانون التحكيم) (دريج، 2016، 15).

ويقصد به الاتفاق الذي تعده هيئة التحكيم بالاتفاق مع أطراف النزاع ويوقعا عليه، ويتضمن إجراءات التحكيم ومدته ومقره وأتعاب التحكيم، وأي مسألة أخرى يرى تضمينها (قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، المادة (4))، فإن مشارطة التحكيم لا تكون منشأة للاتفاق على التحكيم إلا في حالة غياب شرط التحكيم بالعقد، فالاتفاق السابق لحدوث النزاع يسمى شرط التحكيم والاتفاق الأحق لحدوث النزاع يسمى مشارطة التحكيم(هيثم، 2007، 194).

ومشارطة التحكيم هو الاتفاق الذي يتم بعد نشوء النزاع أي أن الطرفين يقرران اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ عن العقد بينهما، والفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ففي الأول شرط التحكيم يتم الاتفاق على التحكيم لحسم النزاع أو المنازعات التي ستنشأ عن العقد مستقبلاً، وفي الثاني مشارطة التحكيم، الاتفاق ينصب على النزاع الذي نشأ بالفعل عند تنفيذ العقد (البتاتوني، 2012، 85).

ويتم الاتفاق على التحكيم بعد تسوية النزاع، في هذه الحالة يأخذ الاتفاق على التحكيم صورة اتفاق مستقل من العقد الرئيسي يسمى مشارطة التحكيم(أبو صالح، 2006، 116).

يكون قد حدث النزاع، ولم يكن هناك شرط للتحكيم بين الطرفين، ولكنهما أرادا رغم ذلك تسوية عن طريق التحكيم، فإنه يشترط في اتفاقهما المكون لمشارطة التحكيم أن تحدد المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً، ويجب أن يتضمن في مجملها مجموعة من البيانات التي تساعد على تعيين النزاع بشكل تفصيلي ونافي للجهالة(زمزم، 2007، 81).

ويجب أن يشمل البيانات التي تحدد أسماء الأطراف وعناوينهم وطريقة تعيين المحكمة ووسائل الاتصال والقانون الواجب التطبيق والإجراءات لسير العملية التحكيمية.

ولا تختلف مشارطة التحكيم الإلكتروني أيضاً عن مشارطة التحكيم التقليدي، حيث تتجلى رغبة الأطراف في العملية التحكمية في حسم النزاع القائم بينهم فعلاً عن طريق التحكيم الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال الدولي (الإنترنت)، ولابد من أن تتضمن هذه المشارطة البيانات التي تساعد في الفصل في النزاع.

واتفاق التحكيم بصورتيه هو تعبير عن إرادتين متطابقتين لاختيار التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل فيما بين طرفين تربط بينهما علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية(أبو صالح، 2006، 88).

ثانياً: آليات ووسائل التحكيم الإلكتروني

الوسائل وآليات التحكيم الإلكتروني

بعد شيوع استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في إنجاز الأعمال الإلكترونية، وإبرام العقود وتنفيذها عبر شبكة الإنترنت، اتجه التفكير إلى استخدام نفس هذه التقنيات الإلكترونية لتسوية ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات، بمعنى أن إجراءاتها تجري عبر شبكات الوسائل الإلكترونية، والإنترنت يعرف بأنه شبكة الاتصالات الإلكترونية التي تربط بين شبكات الكمبيوتر ومرافق الحاسوب التنظيمية، ويتم استخدامه حول العالم أو هي شبكة عامة تربط بين ملايين الحواسيب حول العالم، حيث تعد شبكة الإنترنت غير مركزية، وهو من آليات التحكيم الإلكتروني التي تتم إجراءاته عبره، وعبر البريد الإلكتروني، والذي يعرف بأنه وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر شبكة من شبكات حاسوبية متواصلة مبنية على مبدأ التخزين والتمرير، حيث تحفظ الرسائل الواردة في صندوق بريد المستخدمين ليطلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون، ومن ميزاته إمكانية إرسال رسالة لعدة متطلبين، تتضمن نصاً صوتياً أو فيديو والصور والخرائط، وبسرعة حيث لا يستغرق إرسال الرسالة ثوانٍ معدودة، ومن الآليات الاتصالات التي يمكن استغلالها في التحكيم الإلكتروني مثل الفاكس، وهو جهاز يعمل عن طريق تنبيه، ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها للطرف الآخر، ويستخدم الناسخ لبث واستقبال الصور(أبو صالح، 2006، 89).

أما الهاتف المحمول والهاتف النقال أو الخلوي، وهو وسيلة اتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من أبراج بث موزعة لتغطية مساحات معينة تترابط فيها بينها بواسطة خطوط ثابتة أو أقمار صناعية وأصبح جاهزاً يستخدم في استخدامات شتى كتسجيل المواعيد واستقبال البريد الإلكتروني الصوتي، وتصفح شبكة الإنترنت، والتصوير والتسجيل، وله خصائص تتمثل في إمكانية الاستماع إلى مجموعة من الملفات والاتصال بالآخرين وتبادل الحديث معهم، وإرسال الرسائل لعدة أشخاص في وقت واحد، وإرسال الرسائل النصية منها والرقمية والصوتية والفيديو ورسائل الوسائط المتعددة مع الآخرين، بالإضافة إلى استخدام البريد الإلكتروني والإنترنت في وقت واحد، ويعتبر الهاتف النقال من أهم الآليات التي يتم عبرها إجراءات التحكيم الإلكتروني، ومن الآليات التي يستخدم في إجراءات التحكيم الإلكتروني المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت التي تسجل عليها عناوين الأطراف ليسهل تبادل الوثائق والمستندات والمذكرات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني، وهي التي تلعب دوراً حيوياً في توفير الوقت، إذ أن التحكيم الإلكتروني لا يشترط انتقال الأطراف أو حضورهم في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني، أو أية آلية إلكترونية أخرى، ومن الآليات وجود بيئة إلكترونية آمنة قابلة للتطبيق على شبكة الإنترنت، وتسمح للمحكمين بالدخول إليها وتبادل الوثائق والبيانات والطلبات بعيداً عن أعين المتلصصين وتضمن السرية في آن معاً (أبو صالح، 2006، 90).

وهي التي تسمح للمتنازعين بالالتقاء عبر شبكة الإنترنت بغرض حسم النزاع، إما بالاتفاق بين الأطراف أو بحكم يلزم الطرفين، وتتنوع آليات التسوية الإلكترونية للمنازعات إن إجراءاتها تمارس عبر شبكة الإنترنت دون الحضور المادي للأطراف(شعبان، 2008، 151).

حين أن التحكيم الإلكتروني يتم بطريقة إلكترونية باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال تبادل المعلومات والاتصالات(ممدوح والجنبيهي، 2005، 243).

ومن أهم الوسائل المستخدمة في إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني ما يلي:

1/ البريد الإلكتروني:

لا شك أن البريد الإلكتروني أصبح وسيلة ذائعة الصيت في إبرام العديد من الاتفاقيات بين المتعاملين من خلاله، وللدلالة على ذلك يكفي أن تعلم أن العقود التي أبرمت من خلال البريد الإلكتروني (فاقت الخيال) ويعود ذيوع صيت هذه الوسيلة إلى السرعة المذهلة التي يؤدي بها البريد الإلكتروني وظائفه(بدوي، 2006، 70).

2/ شبكة الإنترنت:

يقصد بها شبكة الاتصالات الدولية، ومن أفضل التعريفات التي قيلت عن الإنترنت وأبسطها "أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر الهائلة المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم" (الخولي، 2017، 24).

3/ شبكة الموقع (الويب):

وهو يعتبر شبكة من الشبكات الرئيسية الموجودة على الإنترنت، وهو موقع يسهل عملية تبادل المعلومات والمستندات(الخولي، 2017، 24).

ويستطيع كل شخص أن يصنع له موقعاً ثابتاً على شبكة الإنترنت، حيث يستطيع من خلاله أن يعلن عن أي شيء يرغب في تقديمه أو يوجه إيجاب معين لمن يرغب، كما يستطيع أيضاً عبر هذا الموقع (الويب) أن يتبادل المستندات والأوراق مع عدد لا حصر له من الأشخاص وبتكلفة منخفضة، وتبدو شبكة الموقع (الويب) هي الطريقة الأكثر استخداماً من قبل مراكز التحكيم التي تدير أعمالها بطريقة إلكترونية، حيث تعرض خدماتها من خلال مواقعها ثم يتم تبادل المستندات والرسائل بهذه الطريقة (بدوي، 2006، 71).

ويرى الباحث أن الإنترنت أصبح وسيلة تواصل اجتماعي، وتبادل الأفكار حول القضايا المستجدة عالمياً، وأحد الوسائل لمجابهة الأخطار الكونية، بجانب أنه وسيلة فاعلة لفض النزاعات عبر التحكيم الإلكتروني.

4/ وسائل التحدث والمشاهدة عبر الإنترنت:

تلعب شبكة الإنترنت دوراً باعتبارها وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها تبادل الحديث والصور والمشاهدة بين الأطراف المتعاملين بها، وتتم تبادلها بضورة مباشرة بين الأطراف، حيث يرسل كل منها للآخر رسالة ويستقبل منه الرد مباشرة، وهناك البرامج التي تتيح للأشخاص تبادل الحديث صوتياً وفي بعض البرامج يستطيع عدد من الأشخاص إجراء الحوار فيما بينهم في وقت واحد، وذلك من خلال ما يسمى بغرف المحادثة، بل هناك أيضاً غرفة الفيديو، والتي يستطيع الأطراف فيها إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة ويظهر كل واحد منهم أمام الآخرين بالصوت والصورة (بدوي، 2006، 72).

5/ **التسوية الإلكترونية:**

التسوية الإلكترونية للمنازعات تتم خلال شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، فالتسوية الإلكترونية للمنازعات هي إجراءات تسمح لأطراف النزاع الالتقاء مع محكمهم أو وسيطهم على شبكة الإنترنت دون كلفة الانتقال إلى دولة أخرى، بمعنى أن أطراف النزاع يلتقون مع المحكم أو الوسيط على شبكة الإنترنت من أجل الوصول إلى اتفاق مشترك أو إصدار حكم نهائي يحسم النزاع عبر الإنترنت(شعبان، 2008، 150).

الخاتمة

في هذه الدراسة تناولت قدر المستطاع شروط التحكيم الإلكتروني وآلياته والدور المنوط بهما في تسوية النزاعات ولا سيما المنازعات التجارية ، وان الخاتمة لن تكون إعادة لما سبق دراسته إنما ستختص بإبراز اهم النتائج و التوصيات التي استطعت التوصل إليها من خلال هذه البحث، ونلخصها على النحو التالي :

أولاً: النتائج:

- لا يختلف اتفاق التحكيم كثيراً عن اتفاق التحكيم التقليدي فيما يخص الشروط الموضوعية، بقدر ما يختلف عنه في تحقيق الشروط الشكلية المتمثلة باقتضاء الكتابة والتوقيع حيث يأخذان شكلاً إلكترونياً.
- تتمتع وسائل وآليات التحكيم الإلكتروني بتنظيم ذاتي يمكنها من التغلب ومجابهة العقبات التي تواجه قوانين التحكيم التقليدية مما يضمن صحة إجراءاته على الرغم من غياب التواصل المادي بين أطراف وهيئة التحكيم.
- إن الشروط ولا سيما الشروط الشكلية لانعقاد التحكيم الإلكتروني هي ما يحدد طبيعة هذه العقود وما ينشأ عنها من معايير قانونية خاصة بتسيير عملية التحكيم الإلكتروني.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة تسليط الضوء على أهمية دور التحكيم الإلكتروني في وسائل الإعلام وعقد الندوات والجلسات القانونية للتعريف بأهمية هذا الدور.

- ضرورة التوصل إلى آلية لتوفير الآمن القانوني للمعاملات التي تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية.
- التوسع في مفهوم التوقيع الإلكتروني لتستوعب ما يفرزه الوسط الافتراضي الإلكتروني من معطيات جديدة للأطراف المتعاقدة عن بعد فيما يتعلق بفض المنازعات الناشئة عن هذه التعاقدات أو تلك الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية وغير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع القانونية والرسائل العلمية

1. حسام أسامة محمد محمد شعبان، الاختصاص الدولي وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، جامعة الإسكندرية، 2008م.
2. د. إبراهيم محمد أحمد دريج، شرح قانون التحكيم السوداني، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، 2016م.
3. د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م.
4. د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2005م.
5. د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
6. د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م.
7. د. خيري عبد الفتاح البيتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2012م.
8. د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني عبر وسائط الاتصال الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012م.
9. د. د. صفاء فتوح جمعة، منازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم (آليات عقد المنازعات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م.
10. د. رضوان هاشم حمدون، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.
11. د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة، العدد (24) أكتوبر2006م
12. د. صفاء فتوح جمعة، منازعات التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم (آليات عقد المنازعات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م.
13. د. صلاح معوض عبد الهادي، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019م.
14. د. عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
15. د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، (دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الإلكترونية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
16. د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني ماهيته وإجراءاته وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
17. د. فتحي الوالي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007م.
18. د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
19. د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة، الإسكندرية، 2008م.
20. د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996م.

21. د. هدى محمد مجدي، التحكيم الإلكتروني، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدارسات والبحوث القانونية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربي، جامعة القاهرة، العدد (23)، أبريل 2006م.
22. د. هيثم مصطفى سليمان، التحكيم الدولي والوطني في الفقه الإسلامي والقانون، الجزيرة للطباعة والنشر، 2007م.
23. د. وائل حمدي، التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء الاسترسال النموذجي للتحكيم، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م.
24. رامي أحمد محمود سعد، التحكيم في المشروعات الناشئة عن تقديم خدمات الملاحة الجوية في محيط التكبل الجوي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2019م.
25. عاطف بيومي محمد شهاب، اتفاق التحكيم الدولي والاختصاص التحكيمي: طبيعته - نشأته، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مجلد(1)، الطبعة الأولى، 1998م.
26. عبد الكريم أحمد، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2019م.
27. منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

ثانياً: القوانين

1. قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، المادة (4).
2. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م، المادة (10).
3. القانون النموذجي للتحكيم الدولي (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية)، لسنة 2015م، المادة (1/7).
4. الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون المصري رقم (27) لسنة 1994م.